وانما ذلك للشارع فهو مجمل من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم والله اعلم بالصواب الحديث الثالث والعشرون
عن ابن مالك الحارث وقيل اسمه عبيد المشهور ان اسمه كعب
ابن عاصم وقيل عامر وقيل عمرو رضي الله عنه مات
في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ومعاذ
وابو عبيدة وشرحبيل بن حسنة في يوم واحد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالفتح اسم
للما الذي يتطهر به كسحور وفطور وقود لما يتسحر او يفطر
او يوقد به وبالضم للفعل وهو المراد هنا اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الاتية الا بتكلف بان يقال استعمال الطهور
الخ وزعم ان الرواية بالفتح لا الضم هو المختار وقول
الاكثرين اذ المراد الفعل كما قال المولف وعبارته ما فيه انهم
جوزوا الفتح ثم الطهور عند مالك ما يتكرر منه الطهارة
كالصبور فيجوز الطهارة بالما المستعمل وعند الشافعي هو
الما الطاهر في نفسه المطهر لغيره ماكان او ترابا وقال ابو
حنيفة انه الطاهر فيجوز ازالة النجاسات بالمايعات
شطر بتقديم الشين المعجمة على الطاء نصف الايمان
الكامل بالمعنى الاعم المركب من التصديق والاقرار والعمل
وانكاند احتمال كثيرة واحكام متعددة الا انها منحصرة
فيما يطلب التنزه عنه وهو كل منهي عنه او ما يطلب
التلبس به وهو كل مامور وقيل المراد بالايمان الصلاة
لقوله تعالى وماكان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره

واشر

واشرف نتايجه وانما جعل الطهور شطرها لانها تحتاج لاجتماع
امرين الاركان والشروط وهو اظهر الشروط واقواها الطهارة
فجعلت كانها الشروط كلها ~~وتوزع اما الطهارة~~ وتوزع بانه
تجوز في قصر الايمان على الصلاة ولاخراج الشروط عن حقيقته
الى معنى المماثل له وهو الشروط والمجاز لا بد له من قرينة
واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
تورك فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى
الشطرية الا بتكلف انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف
الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما
ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث وليس واحد منهم من التطرين في
محله كيف ورواية ابن ملجة وابن حبان في صحيحه اسباغ
الوضوء شطر الايمان المراد انما هو رواية الترمذي الوضوء
شطر الايمان وح فيتعين الحمل ان معناه انه تمام الشطر
لا انه كل الشطر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو
يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه
رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد الوضوء الشرعي
فانه حمل الطهور على معناه الشرعي والشطر على مطلق
الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واما قول من قال ان
الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر
منه فقد بحث لانه ح ليس شطر الايمان بل هو مماثل له
في التطهير تنبيه خص الله الاعضاء بالوضوء قيل لان
ادم صلى الله عليه [illegible] وعلى نبينا وسلم توجه الى الشجرة

اي كماله وتحسينه
بان ياتي بواجباته
ومندوباته

Copyright © King Saud University